لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف
وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب
فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا
يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان
لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي من غير ان
ينوي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف رحمه الله نذر في الاول ويمين في ال
الثاني المراد في الاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم
ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر [illegible] او مع نفيه ففي
الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان
النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله
تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والـ

بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى
مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم
كما ان شراء القريب شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين
ان كانت موجبة ثبت بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب
عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا
ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء
للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما
اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل
فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد
جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه اي اذا شرع
في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد
رحمه الله فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فرقتا يدركها
ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا
ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله
وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر
فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار

Copyright © King Saud University